

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن نزع العمامة بعد مسحها .

فصل : وإن نزع العمامة بعد مسحها بطلت طهارته أيضا وعلى الرواية يلزمه مسح رأسه وغسل قدميه ليحصل الترتيب ولو نزع الجبيرة بعد مسحها فهو كنزع العمامة إلا أنه إن كان مسح عليها في غسل يعم البدن لم يحتج إلى إعادة غسل ولا وضوء لأن الترتيب والمواالة ساقطان فيه